

## ضوابط الفهم والتقصيد

### للنص القرآني

د. محمد بن أحمد بن سيد أوبك

رئيس قسم الفقه والأصول كلية الشريعة

جامعة العلوم الإسلامية موريتانيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين إياه نستهدي وبه نستعين،

تهدف هذا المساهمة إلى دراسة أوجه الخلل التي قد تتطرق إلى فهم أو إفهام السامع للنص القرآني وبيان أسباب الخطأ في فهم النص و تقصيده سواء منها ما يرجع إلى نظر المجتهد أو الناظر في النص فهما وتنزيلا أو ما يرجع إلى النص ذاته مثل كونه غير دال على ماسبق له .

فليس كل ناظر في أدلة الكتاب، والسنة، ولا كل مستدل بهما مستجمعا للشروط، التي قررها العلماء؛ لذا فإنه يتعين على كل من رام الاستدلال، بألفاظ الكتاب والسنة (أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله، العارفين بكلام العرب، وكليات الشريعة، ومقاصدها، كما كان السلف الأول يأخذونها)<sup>(1)</sup>، وهو المنهج، الذي سلكه المتقدمون، من العلماء، وأسسوا عليه

(1) الاعتصام 1\158.

طرق الاستنباط، والقواعد التي تعصم المجتهد من الخطأ في الاجتهاد، وتكون دليلاً له، أو عليه في صحة ما يؤديه إليه اجتهاده، في فهم الأدلة الشرعية، وتوظيفها استدلالاً، واستنباطاً، وهو ما تناوله هذا البحث من خلال محورين:

### المحور الأول: ضوابط فهم النص القرآني

لا مناص للفهم أن يكون مبنيًا على أصل قام الدليل على اعتباره شرعاً، والأصول التي عليها مدار الفهم والتفسير يمكن اختصارها في ثلاثة، وذلك يختلف بحسب طبيعة الفهم وعمقه:

1. ففي عملية الفهم يستعان أولاً بالقرآن لأن بعضه يفسر بعضاً، ولأنه (كالسورة الواحدة، وكالآية الواحدة يصدق بعضها بعضاً، ويبين بعضها معنى بعض، ألا ترى أن الآيات الدالة على الوعيد مطلقة، ثم إنها متعلقة بآيات التوبة وبآيات العفو)<sup>(1)</sup>.

ثم بالسنة النبوية، وذلك لأن السنة شارحة للقرآن وموضحة له، في قوله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون)<sup>(2)</sup> وقوله تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)<sup>(3)</sup> الآية. ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»<sup>(4)</sup> أي السنة.

وبعد ذلك ينظر في أقوال الصحابة، لأنهم أدرى بمعاني القرآن لمشاهدتهم القرائن والأحوال والحوادث عند نزول القرآن الكريم، ولما لهم من خصوصية الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح مع الإخلاص الكامل لله ولرسوله. ، ولأنهم هم الأمناء الأول على الرسالة وكان من منهجهم أنه إذا تعلم

(1) مفاتيح الغيب للرازي 32\295.

(2) سورة النحل: 44

(3) سورة النساء: 105

(4) سنن أبي داود 4 / 328

أحدهم من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزها حتى يعلم ما فيها من العلم والعمل. وقد ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما (مكث على سورة البقرة، ثماني سنين يتعلمها) <sup>(1)</sup> وذلك لفهم أمر الله تعالى وامتنالا لقوله جل وعلا: (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب) <sup>(2)</sup>.

فإذا لم يجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة. فإنه يرجع إلى أقوال التابعين كمجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، والحسن البصري وغيرهم، ومن التابعين من تلقى التفسير عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. <sup>(3)</sup>

2 وقد يكون فهم القرآن وتفسيره معتمدا على أحد الأدلة أو القواعد التي دلت الأصول المتقدمة على اعتبارها مثل القواعد الكلية المعروفة، ويتأكد هذا في استنباط الأحكام والمقاصد من القرآن الكريم. <sup>(4)</sup>

3 الاستقراء المؤلف من مجموع ما تقدم وهو (استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم مجري العموم المستفاد من الصيغ) <sup>(5)</sup>، فمثل هذا النوع من الاستقراء لآيات القرآن ومعانيه يمكن أن يتخذ أصلا يختبر به الفهم ويعرض عليه، وتبنى عليه الأحكام الشرعية يقول الشاطبي: (ولهذه المسألة فوائد أصلية وفرعية، وذلك أنها إذا تقررت عند المجتهد، ثم استقرأ معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعنّ بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرأ) <sup>(6)</sup>.

(1) الموطأت عبد الباقي 1 / 205

(2) سورة ص آية رقم 29.

(3) انظر الإتقان للسيوطي ج 2 ص 181.

(4) انظر التنقيحات 321.

(5) الموافقات 178/3.

(6) الموافقات 180/3.

فكل اجتهاد وفهم صحيح للقرآن لا بد له من شاهد يشهد لأصله من هذه المسالك الثلاثة ، أو يكون مستندا إلى أحدها على الإجمال أو التفصيل ، وإلا كان باطلا، فقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن (الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم ، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجزله أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معني أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا).<sup>(1)</sup>

و يجدر بنا هنا أن نبين أسس الفهم وأسباب الخطأ فيه باختصار:

#### أ- أسس الفهم الصحيح:

أولاً: عدم معارضة الفهم والتفسير للسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وفهمه وبيانه مقدم على الاجتهاد .

ثانياً: احترام المنهج العلمي الذي سلكه العلماء في التدبر والفهم والتفسير وذلك بمراعاة قواعده ومصطلحاته وعدم الخروج عليها .

ثالثاً: موافقة اللغة العربية التي نزل بها القرآن ؛ إذ لا يفهم القرآن (حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم)<sup>(2)</sup>، وفهم اللغة العربية حق الفهم لا يكون إلا بالتمكن من معرفتها، والقدرة على العلم بمقاصدها حتى تصير للناظر في القرآن وصفاً غير متكلف، والضابط هنا أن لا يتعارض المعنى المستنبط مع اللغة العربية تعارضاً يجعل اللفظ لا يدل عليه في أصل الوضع اللغوي، أو الاصطلاح الشرعي.

وقد ذكر الإمام الجويني أن المجتهد (لا يجتري بأن يأخذ تفسير الآيات والأخبار تقليداً، بل يشترط أن يتدرب في اللغة العربية بحيث يكون منها على

(1) جامع بيان العلم وفضله 71/2.

(2) الموافقات 67/4.

ثقة وخبرة<sup>(1)</sup> وهذه الخبرة فسرهما في كتابه غياث الأمم بقوله "ولا يشترط التعمق، والتبحر فيها حتى يصير الرجل علامة العرب، ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف، وتحصيل المبادئ والأطراف، بل القول الضابط في ذلك أن يحصل من اللغة العربية ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة الكتاب والسنة، وهذا يستدعي منصبا وسطا في علم اللغة العربية".<sup>(2)</sup>

رابعا: التجرد عن الهوى، لأنه يدفع أصحابه إلى نصرة مذاهبهم ولو كانت على غير حق.

#### ب- أسباب الخطأ في الفهم

قد يكون سبب الخطأ في فهم القرآن راجعا إلى القصور بحيث يكون عند الناظر عجز في وسائل الإدراك المعرفي بسبب نقص في العلم والفهم أو راجعا إلى التقصير بسبب عدم التحري واستفراغ الوسع في طلب المعنى واستخراجه وقد يقع الخطأ بسبب سوء استخدام الدليل عن قصد أو عن غير قصد.

ويمكن إجمال الأسباب التي قد تؤدي إلى الخطأ في فهم النص وتوظيفه في الأمور الآتية:

1- أخذ النص القرآني مأخذا الاستظهار : وهو أن يأخذ المستدل دليل القرآن (من غير تحرر لقصد الشارع؛ بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه)<sup>(3)</sup>، وهذا هو منهج الزائعين وشأنهم في اقتباس الأحكام من الأدلة، فليس نظرهم (في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هوأه تحت حكمه؛ بل نظر من

(1) التلخيص للجويني 540.

(2) غياث الأمم للجويني 269.

(3) الموافقات 49\3.

حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له<sup>(1)</sup>، فهم في واقع الأمر لم يحكموا الدليل وإنما حكموا أهواءهم.

ويكفي في رد هذا المسلك، أن فيه مخالفة صريحة لأصل من أصول الشريعة، وهو أنها إنما جاءت لتخرج المكلفين عن أهوائهم. حتى يكونوا عبادا لله تعالى وأصحاب هذا المنهج (يحكمون أهواءهم على الأدلة، حتى تكون الأدلة في أخذهم لها تبعا)<sup>(2)</sup>.

ولا يعصم من سلوك هذا المنهج، إلا تقوى الله تعالى، ومراقبته، والخوف منه. ولكن على الناظر في كتاب الله تعالى أن يسلك سبيل الحذر والتروي عند النظر في تفاسير من تقدمه، والأقوال المعروضة أمامه، خاصة عند النظر في التفاسير الفقهية واستدلالات المذاهب على اختلافها؛ لعل أن يكون فيها من زل به قلمه، أو سبقه لسانه انتصارا لمذهب أو تعصبا لرأي وأداه ذلك إلى سلوك هذا المنهج سواء حمله على ذلك التعصب أو اتباع هوى، أو الخوف من الانقطاع في معرض الحجاج أو المناظرة.

فإن الأخذ بتلك التفاسير على علاقتها، دون النظر والتحري ومراعاة هذا الأصل من أكثر أسباب الخطأ شيوعا.

يقول الإمام ابن عقيل الحنبلي (نعوذ بالله من اعتقاد مذهب، ثم طلب تصحيح أصله، أو طلب دليله، وما ذلك إلا بمثابة من مضى في طريق مظلم، بغير ضياء، ثم طلب لذلك الطريق ضياء، ينظر إن كان فيه بئر، أو سبع، أو ما شاكل ذلك، أو كان سليما، والذي يجب أن يكون الدليل هو المرشد إلى المذهب)<sup>(3)</sup>. ومن آثار هذا المنهج التي لا تحمد أن يأخذ المفسر نصا واحدا في قضية فيها نصوص كثيرة، أو يأخذ قولاً واحداً من أقوال واحد من العلماء، ثم يحاسبه

(1) الاعتصام 1\156.

(2) الموافقات 3\50.

(3) الواضح لابن عقيل 1\259.

بناء عليه، دون النظر إلى الأقوال الأخرى، الواردة عنه، إذ إن الإنسان يظل في حالة مستمرة، من التعديل، والتغيير لأقواله و اجتهاداته؛ ومن ثم فإنه من الظلم له، وللحقيقة أن يؤخذ بقول قديم له، ويترك ما انتهى إليه من الرأي.

وقد جرى في تاريخنا وفي واقعنا المعاصر الكثير من عمليات الانتقاء للأقوال والنصوص على ما يناسب هوى المتلقي الذي يهمله تشويه صورة الخصوم والأنداد وآرائهم، والتغاضي عن الباقي، وهذا مناف لأبسط درجات الالتزام الخلقي والعلمي.

2- أن يكون النص غير دليل؛ بأن يكون مجملاً، أو متشابهاً أو مستخدماً في غير مورد أو تعارضه نصوص أخرى تقضي عليه بالنسخ أو الترجيح وقد قرر (العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال، ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبين معناه، ويظهر المراد منه، ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي؛ فإذا لم يظهر معناه، لإجمال أو اشتراك، أو عارضه قطعي، كظهور تشبيه، فليس بدليل، لأن حقيقة الدليل، أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإلا احتيج إلى دليل عليه<sup>(1)</sup> ومن ثم لا يصلح للاستدلال على الفهم المراد.

3- التعجل وعدم استيفاء النظر في القرآن أو التأني في فهمه، وفحصه، ومن هذا عدم ضم بعض الآيات إلى بعض، وذلك أن آيات القرآن وأدلة الشريعة، (يجب أن تؤخذ كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها، وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحها؛ فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي<sup>(2)</sup>).

(1) الاعتصام 1\120.

(2) الاعتصام 1\173.

4- من أسباب الخطأ أيضا عدم احترام المنهج العلمي المصطلح عليه في فهم الأدلة وإعمالها مثل تجاهل القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط وعدم احترام المستدل الترتيب الصحيح للأدلة ؛ فيقدم ما من حقه أن يؤخره، أو يؤخر منه ما حقه أن يقدمه، فيقع في الخطأ بسبب ذلك.

وبالجملة فالخطأ في فهم القرآن والاستدلال به إما أن يرجع إلى الغفلة، أو القصور، أو التقصير بعدم بذل الوسع، أو الحظوظ، أو المكابرة، لكن عدم استقصاء وجوه النظر والاستدلال هو أكثر ما يدخل منه الزلل في فهم النص وتطبيقه.

#### المحور الثاني: ضوابط تقصيد النص القرآني

وهذا الضرب من الفهم يتجاوز فهم النص إلى فهم المراد منه والحكمة من الأوامر والنواهي الواردة في كتاب الله تعالى وهو من اختصاص العلماء الراسخين الذين يمتلكون الكفاءة العلمية الضرورية للكشف عن المقاصد العامة والخاصة بالأحكام الكلية والجزئية، من القرآن الكريم .

وبما أن بعض الخائضين والداخلين في هذا الباب لا يمتلكون الأهلية وليسوا من أهل هذا الشأن أصلا فلا جدوى في نظري هو تحصين هذا العلم وضبطه بناء على ما قرره العلماء بما يمكن عن طريقه تمييز صحة المقصد المستنبط من بطلانه وهو ما يقطع الطريق على فهم غير المختصين ممن لا يلتزم بالمنهج العلمي، دون الانشغال بمناكفتهم، وتضييع الوقت والجهد في ذلك.

الأمر الذي يتطلب وضع ضوابط لما يمكن أن يكون مقصدا صحيحا صالحا للبناء عليه في فهم النص أو استنباط الحكم ويمكن إجمال تلك الضوابط في خمسة أمور:

1. أن يكون المقصد وصفا ثابتا مجزوما به لأن المقاصد الشرعية لا تبنى على التخيلات والأوهام.

2. أن يكون المقصد الشرعي ظاهرا وواضحا لا يلتبس معناه ولا يُختلف في إدراكه.

3. أن لا يعود المقصد على النص بالإبطال.

4. أن يكون منضبطا؛ والانضباط يعني أن يكون للمعنى المستنبط قدر، أوحد غير مشكوك فيه بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه.

5. أن يكون المقصد الشرعي مطردا وذلك بأن يكون كليا وأبديا وعاما في الأمكنة والأزمنة والأشخاص<sup>(1)</sup>.

والضابط الشامل الذي ينبغي للمجتهد أن يراعيه في عملية التقصيد يتلخص في قول الإمام الجويني إنه (ليس إلينا وضع الحكم والمصالح، ولكن إذا وضعها الشارع اتبعناها)<sup>(2)</sup>. واتباعها يكون من خلال مسلكي النص والاجتهاد:

### • مسلك النص في فهم المقصد

ويعني تحديد القصد بناء على تصريح النص أو إشارته وتوجد نصوص كثيرة دالة على المقصد بأدوات شتى منها:

| الأداة | النص                                                                                                                  |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الباء  | ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله <sup>(3)</sup> وقوله: ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا <sup>(4)</sup> |
| اللام  | ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض <sup>(5)</sup>                                                   |
| أن     | أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا <sup>(6)</sup>                                                        |

(1) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور 52، 51.

(2) البرهان للجويني 213/2.

(3) سورة الأنفال: 13.

(4) سورة غافر: 12.

(5) المائدة: 97.

(6) سورة الأنعام: 156.

|                       |                                                                                                                                             |
|-----------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| لثلا                  | لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل <sup>(1)</sup>                                                                                       |
| كي                    | ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم <sup>(2)</sup> |
| الفاء                 | فكذبوه فأهلكناهم <sup>(3)</sup> فعصوا رسول ربهم فأخذهم أخذة رابية <sup>(4)</sup>                                                            |
| ترتيب الحكم على الوصف | يهدي به الله من اتبع رضوانه <sup>(5)</sup>                                                                                                  |
| لما                   | فلما آسفونا انتقمنا منهم <sup>(6)</sup> وقوله: فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين <sup>(7)</sup>                           |
| إن                    | إنهم كانوا قوم سوء فأغرقناهم أجمعين <sup>(8)</sup>                                                                                          |
| لعل                   | لعله يتذكر أو يخشى <sup>(9)</sup> وقوله: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون <sup>(10)</sup>                            |
| من أجل                | من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل <sup>(11)</sup>                                                                                            |

كما يمكن أن يتحدد مقصود النص القرآني بالسنة وأسباب النزول والسياق ثم بعد ذلك بالاجتهاد.

(1) سورة النساء: 165

(2) سورة الحشر: 7

(3) الشعراء: 139

(4) سورة الحاقة: 10

(5) سورة المائدة: 16

(6) سورة الزخرف: 55

(7) سورة الأعراف: 166

(8) سورة الأنبياء: 74

(9) سورة طه: 44

(10) سورة البقرة: 183

(11) سورة المائدة: 32

### • مسلك الاجتهاد في تحديد المقصد

ويدخل فيه ما قرره العلماء في مسالك العلة وطرق الكشف عن مقصود الشارع بناء على البحث في علل النصوص وأوجه المناسبة بين الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وبين أفعال وتصرفات المكلفين ولا نريد هنا إيراد ما قرره العلماء في طرق التقصيد بل الذي يهمننا هنا هو محاولة ضبط حركة العقل في استنباط مقاصد القرآن ووضع مجموعة من الأسس أو القواعد التي تحكم عملية التقصيد:

#### 1- مجال العقل في إدراك المقصد

لما كانت مقاصد الشريعة في أغلبها مستنبطة من نصوص الشريعة وأدلتها أو مستقراء من مسائلها، والاستنباط والاستقراء جهدان عقليان؛ كان لابد من وضع ضابط يحدد وظيفة العقل في بيان مقاصد الشريعة ويمنعه من الانزلاق، ويُميز به بين الأحكام الشرعية والمسالك العقلية، وهذا ما بينه علماء الأصول المتقدمون في أبواب متفرقة وأفرده الشاطبي بالمقدمة العاشرة من كتابه الموافقات حيث قرر فيها أن العقل تابع للنقل في المسائل الشرعية<sup>(1)</sup>.

وإنما كانت الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لأنها من وضع الشارع، والأمور الوضعية لا يستقل العقل بإدراكها<sup>(2)</sup>، ولا بد فيها من الرجوع إلى اصطلاح الواضع.

حاكمية الشرع على العقل:

جعل الله (العقول معادن الحكمة ومقتبس الآراء ومستنبط الفهم ومعقل العلم)<sup>(3)</sup> ومنّ على الإنسان بنعمة العقل وجعله مناطاً للتكليف ورأس كل فضيلة لكنه ابتلاه بأن جعله محكوماً بحكم الوحي ومتعبداً به ومن هنا أرسل

(1) انظر الموافقات: 56/1.

(2) المحصول: 1 / 203.

(3) فهم القرآن للحوادث المحاسبي: 266

رسوله بهذه الشريعة ليدخل المكلف تحت حكمها فكانت حاكمة على الإطلاق والعموم، وهذا القدر متفق عليه بين المسلمين يقول ابن نظام الدين الحنفي (عبد العلي [ت: 1180 هـ]) (لا حكم إلا من الله تعالى بإجماع الأمة، لا كما في كتب بعض المشايخ أن هذا عندنا. وعند المعتزلة: الحاكم العقل، فإن هذا مما لا يجترئ عليه أحد ممن يدعي الإسلام، بل إنما يقولون إن العقل معرف لبعض الأحكام الإلهية سواء ورد به الشرع أم لا) <sup>(1)</sup> فما نسب إلى المعتزلة من أن العقل حاكم على الشرع خطأ رده غير واحد من المحققين <sup>(2)</sup>.

ومن هنا فقد خلاص أيضا الإمام الشاطبي في الموافقات إلى أن المعتزلة (لا فرق بينهم وبين الأشاعرة في محصول المسألة، وإنما اختلفوا في المدرك، واختلافهم فيه لا يضر) <sup>(3)</sup>، وذلك لأن العقل كما يقول أبو الحسين البصري: (ليس يكفي في قبح المضرة إلا بشرط أن لا يوجد دليل شرعي يدل على أن فيه مصلحة ومنفعة موفية) <sup>(4)</sup>.

والدليل على حاكمية الشريعة على العقل أمور منها:

1. قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم لا آخر) <sup>(5)</sup> وقوله: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) <sup>(6)</sup> فلفظ: "شيء" في الآية الأولى عام فيما يتصور التنازع فيه قدرا وجنسا؛ لأنها نكرة في سياق الشرط، وكذلك قوله (فيما شجر بينهم) لأن اسم

<sup>(1)</sup> فواتح الرحموت 25/1.

<sup>(2)</sup> منهم السبكي في الإبهاج 34/1 والبناني في حاشيته على الجلال المحلي 56/1 والعتار في حاشيته على المحلي على جمع الجوامع 1/79 وغيرهم.

<sup>(3)</sup> الموافقات 33/2.

<sup>(4)</sup> المعتمد 2/182.

<sup>(5)</sup> سورة النساء: 59.

<sup>(6)</sup> سورة النساء: 65.

الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين. فإذا تقرر ذلك علمنا أن الشرع إذا قرر حكماً أو حذراً فإنما قصد من المكلف أن لا يتجاوزَه ، وأن يقف عنده بعقله وجميع جوارحه؛ لأنه (لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة) <sup>(1)</sup> وبطلان ذلك ظاهر في أصول الشريعة وفروعها فيكون ما أدى إليه مثله.

2- أنه لو جاز للعقل أن يكون حاكماً على الشرع لأدى ذلك إلى إبطال الشريعة بالعقل، وبيان ذلك أن العقل لو حكم ببطلان حكم الشرع أو نص من نصوصه في مسألة واحدة جاز له ذلك في جميع نصوص الشريعة وأحكامها لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وهذا لا يقول به أحد لظهور بطلانه. <sup>(2)</sup> وليس معني هذا الغض من مكانة العقل، أو أن يتوهم متوهم أن العقل لا اعتبار له في الشريعة ولا معول عليه؛ فمكانة العقل في الشرع معلومة، ولكن الذي نريد بيانه هنا فقط هو أن العقل . على ماله من أهمية يقع في مرتبة دون مرتبة النقل؛ لأن العقل مُتَعَبَدٌ بالنقل، يوضح ذلك أن العاقل إذا نظر بعقله في أدلة الشريعة فإنما يبحث عن حكم الشرع لاعن حكم العقل، وكذلك الناظر في مقاصد الشريعة تأسيساً وتنزيلاً فإنما ينظر فيها من حيث وضعها الشارع على ما هي عليه لا بحسب ما يؤديه إليه عقله، ولا أرى أن منصفاً يخالف في هذا مع العلم أن ما ثبتت نسبته إلى الشرع لا يمكن أن يخالف العقول في الجملة وإن خفي على بعضها. <sup>(3)</sup>

## 2 - المقاصد الشرعية لا تثبت بالعقل

وبيان ذلك أن الحكم إنما يثبت في الفرع بالعلة المؤثرة، والعلة ما صارت مؤثرة بالعقل؛ بل بجعل الله إياها مؤثرة، وإنما ينحصر دور العقل في تمييز

<sup>(1)</sup> الموافقات 56/1.

<sup>(2)</sup> انظر الموافقات 57/1.

<sup>(3)</sup> انظر نفائس الأصول 562/4.

الوصف المؤثر من سائر أوصاف الأصل، وفي إظهار التأثير فيه، يقول الغزالي إن (هذه الأدلة لا تكون إلا سمعية بل لا مجال للنظر العقلي في هذه المثارات إلا في تحقيق وجود علة الأصل في الفرع فإن العلة إذا كانت محسوسة كالسكر، والطعم، والطوف، في السور؛ فوجود ذلك في النبيذ، والأرز، والفارة، قد يعلم بالحس وبالأدلة العقلية. أما أصل تعليل الحكم وإثبات عين العلة ووصفها فلا يمكن إلا بالأدلة السمعية) <sup>(1)</sup>؛ وذلك لأن القياس لا يكتفي فيه بمجرد وجود المعنى الجامع في الأصل والفرع بل لابد لاعتباره من دليل يدل عليه، وهو ما يعرف بمسالك العلة، ولم يعتبر الأصوليون العقل من جملتها، بل جعلوا طريق إثبات العلة هو السمع فقط. <sup>(2)</sup> يقول أبو الحسين البصري معللاً ذلك بعد أن عقد باباً "في أن طريق العلة الشرعية الشرع فقط" <sup>(3)</sup> يقول (إنما قلنا ذلك لأن طريق العلة الشرعية هو كيفية ثبوت حكمها وتأثيرها فيه نحو أن يثبت حكمها معها في الأصل، ويتنفي بانتفائها، ومعلوم أن ذلك موقوف على الشرع؛ لأن حكمها وكيفية ثبوتها بالعلة حاصلان بالشرع فقط). <sup>(4)</sup>

ومن هنا كان القياس دليلاً شرعياً وليس مسلماً عقلياً، وإنما جاز إجراؤه في الأحكام الشرعية لقيام الدليل الشرعي عليه. <sup>(5)</sup> ولهذا قرر الأصوليون أن القياس الشرعي مخالف للقياس العقلي وأن الثابت بالقياس والاستحسان، والاستصلاح، ثابت بالشرع لا بالرأى. <sup>(6)</sup>

(1) المستصفى 304. 305.

(2) انظر إرشاد الفحول 357، وأصول السرخسي 141/2

(3) المعتمد 249/2.

(4) المعتمد 249/2.

(5) انظر المحصول لابن العربي 33، و 56.

(6) انظر التنقيحات في أصول الفقه 322، والفصول في الأصول 367/2

فليس استنباط العلل والمقاصد الشرعية إذاً (من تصرفات العقول محضاً؛ وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد).<sup>(١)</sup>.

### يستفاد من هذا الضابط أمران:

الأول: عدم الاعتماد على العقل وحده في مجال النظر في أصول الشريعة ومقاصدها؛ لأن الاعتماد عليه يؤدي إلى إفساد الشريعة وتغيير أحكامها.

وقد عد الإمام الجويني الاعتماد على العقل من الأمور التي تنفيذ القطع بفساد التعليل كأن (يحدد القائل عن سنن القياس ويسلك بالاستنباط مسلك العقل ولا يعتبر بمورد الشرع)<sup>(٢)</sup> قال و(هذا المسلك باطل قطعاً)<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن (الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع)<sup>(٤)</sup>.

### 3 - التقصيد يحتاج إلى دليل

من المعلوم ضرورة من مقاصد الشريعة أنها إنما وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل، وأن الأحكام الشرعية متضمنة لمقاصدها وأغراضها جملة وتفصيلاً.

غير أن تعليل نصوص الشريعة بعلة زائدة على هذه العلة يحتاج إلى دليل خاص يُثبت صلاحية تلك العلة للتعليل، وصحة وجودها في ذلك الأصل<sup>(٥)</sup>.

(١) الموافقات 57/1

(٢) التلخيص للجويني 476.

(٣) التلخيص 476.

(٤) الموافقات 18/1

(٥) انظر المستصفي 338، وإحكام الفصول 649، التلخيص 462، التنقيحات 266.

فالنصوص نوعان: معلول وغير معلول، ولا يمكن أن يصار إلى التعليل في كل نص إلا بعد زوال هذا الاحتمال، وذلك لا يكون إلا بدليل خاص يدل على أن ذلك النص معلول بتلك العلة<sup>(1)</sup>؛ وأيضاً فإن الدليل يعطي قوة للعلة أو المقصد المستنيط؛ (لأن ما ثبت بالدليل بمنزلة ما ثبت بالنص)<sup>(2)</sup>، فما لم يتم دليل على أن هذا النص معلول لا يجوز المصير إلى تعليله؛ لأن الشارع قد يعتبر من ذلك ما لا تدركه العقول بل هو أكثر ما دلت عليه الشريعة في الجزئيات.<sup>(3)</sup> وهذا الضابط يجب أن يتنبه له خاصة وأن بعض الباحثين المعاصرين اتخذوا مما يسمونه "روح الشريعة أو روح النص" علة جاهزة وصالحة لجميع نصوص الشريعة وأحكامها، وساعدهم ذلك على التنصل من جميع الضوابط والشروط التي وضعها علماء الأصول للتعليل والتقصيد، لذلك فضلوا استعمال هذا التعبير الذي ليس بعلة ولا حكمة.

#### 4 - الجمع في الأعمال بين النص والمقصد عند التعارض

إن تعطيل نص من نصوص الشريعة أو إلغائه يعتبر كبيرة من الكبائر لما يترتب عليه من نسخ أحكام الشريعة والإخلال بالمحافظة على أهم الضروريات وهي حفظ الدين، وهذا مناف لأصول الشريعة ومقاصدها؛ فلا يمكن إلغاء نصوص الشارع أو تعطيل أحكامه بذريعة القول بأنها تتعارض مع مقاصده.!!  
. حقيقة التعارض:

أول ما يجب تأكيده في هذا المقام هو أن التعارض حيث يطلقه الأصوليون لا يعنون به إلا التعارض في الظاهر لا في حقيقة الأمر؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها على الإطلاق وإنما يكون التعارض في أنظار المجتهدين، فقد يتساوى دليلان من كل وجه في نظر مجتهد فيعهما متعارضين، بينما لا يرى

(1) انظر أصول السرخسي 142/2.

(2) إحكام الفصول للباجي 644.

(3) انظر الموافقات 8/3

غيره من المجتهدين تعارضا بينهما لوجود مرجح لأحدهما على الآخر عنده أو لتفاوتهما في الرتبة...، ويتفاوت المجتهدون في هذا بحسب مبلغ كل واحد من العلم والفهم فكلما كان المجتهد أكثر رسوخا في علوم الشريعة، وتمكنا فيها؛ كلما قل عنده التعارض في أدلتها والعكس صحيح.

ومع ذلك كله فالتعارض نادر؛ لأن حقيقته عند الأصوليين: أن يكون بين دليلين متساويين، وأن يتعلقا (بمعنى واحد من جهة واحدة في حق شخص واحد في وقت واحد).<sup>(1)</sup> كما يقول ابن العربي.

ثم إن التعارض لا يخلو أن يكون في أحد الأقسام الآتية:

1. أن يكون في جهة كلية مع جهة جزئية تحتها، وهذه شبيهة بما نحن فيه، ومثالها تعارض الكذب المحرم مع الكذب للإصلاح بين الزوجين، وتعارض قتل المسلم المحرم مع قتله قصاصا.

2. أن يكون في جهتين جزئيتين لكنهما داخلتان تحت كلية واحدة كتعارض آيتين.

3. أن يقع التعارض في جهتين جزئيتين لا ترجعان إلى كلية واحدة، ولا تدخل إحداهما تحت الأخرى، ومثالها: العادم للماء والصعيد، فمن أدركته الصلاة في الجو مثلا ولم يجد ماء ولا صعيدا يتيمم به، فإنه إذا صلي كان مخالفا لمقتضى قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية<sup>(2)</sup>، وإذا لم يصل كان تاركا لمقتضى قوله تعالى (وأقيموا الصلاة)<sup>(3)</sup>.

(1) قانون التأويل لابن العربي 206.

(2) سورة المائدة: 6.

(3) سورة البقرة: 43.

4. أن يقع التعارض في كليتين من نوع واحد ، وهذا يشترط فيه أن يكون على وجه يمكن الجمع بينهما؛ لأن تعارض القطعيات محال، ومثاله تعارض الأدلة في مدح الدنيا وذمها. (١)

وقد فصل الإمام الشاطبي القول في هذه الأقسام الأربعة ، وأبان فيها عن (الضابط الحاصر والأصل العتيد لمن تشوف إلى ضوابط التعارض والترجيح). (٢) .

وإذا ثبت أن التعارض إنما يكون في نظر المجتهد وفرضنا مجتهدا حصل له هذا التعارض بين جزئية ثبتت بنص وبين كلية من الكليات المعتبرة في مقاصد الشريعة ، فإنه لا يمكن إلغاء ذلك النص ، ولا إهمال تلك الجزئية واعتماد ذلك الكلي، والإعراض عما سواه. والدليل على ذلك ما يلي:

#### 1. بطلان المقصد إذا خالف للنص:

فمن شروط المقاصد أن لا تعود على النصوص بالإبطال؛ لأنها علل تلك النصوص وغاياتها ، ومن شروط العلة أن لا ترجع على أصلها بالإبطال ، وذلك بناء على قاعدة "إذا بطل الأصل بطل الفرع" (٣) ، يقول ابن العربي: (ومتى أسقط التعليل أصله الذي ينشأ عنه سقط في نفسه، وهذه نكتة يجب شد اليد عليها) (٤).

فالمنهج الكلي العام الذي ينبغي للمجتهد أن يسلكه عند النظر في مقاصد الشريعة يفرض عليه أن لا يعتبر الكلي بإطلاق دون اعتبار الجزئي الذي يتحقق مناطه فيه ، كما يفرض عليه أن لا يعتبر الجزئي إلا بكليه (فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ. وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه

(١) انظر الموافقات 4/ 189 . 192.

(٢) الموافقات 4/ 197.

(٣) انظر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 69، والتلخيص 475، و أصول السرخسي 2/ 148.

(٤) المحصول لابن العربي: 95.

فهو مخطئ ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه ، وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقراءاتها ، فالكلي . من حيث هو كلي . غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات [...] وأيضا فإن الجزئي لم يوضع جزئيا إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه ( <sup>1</sup> ) ، فالإعراض عن الجزئي إعراض عن الكلي نفسه ، ومن ثم فهو مسلك فاسد.

## 2 منهج التعامل عند التعارض بين نص وقاعدة مقاصدية :

إذا ورد نص في جزئي يخالف بوجه من وجوه المخالفة قاعدة ثابتة بالاستقراء بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة (فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفاظ على تلك القواعد) ( <sup>2</sup> ) ، وهذا الجمع في الغالب يكون على وجهين:

### الأول: تخصيص المقصد بالنص:

وذلك إذا أمكن حمل النص على الخصوص ، وحمل القاعدة المقصدية على العموم ، فيصير النص كأنه مخصص لتلك القاعدة أو مستثنى من عمومها ، وهذا جار على ما قرره علماء الأصول من أن العام والخاص إذا تعارضا حمل العام على الخاص من غير نظر في دليل سواهما. ( <sup>3</sup> ) وهو هنا أولي؛ إذ التعلق بالقاعدة في هذه الحالة لا سبيل إليه؛ لأنها في مقابلة نص (والنص لا يرد بالعموم باتفاق من الأمة). ( <sup>4</sup> )

ومن أمثلة هذا التعارض: وقوع التعارض بين كلية مع جزئية تحتها، وسائر الرخص من هذا الضرب، لأنها إذا لم تحمل على الاستثناء كانت هادمة

(<sup>1</sup>) الموافقات 3/ 6، 7.

(<sup>2</sup>) الموافقات 3/ 7.

(<sup>3</sup>) انظر المحصول لابن العربي: 108.

(<sup>4</sup>) القيس 2/ 853.

لعزائم الأوامر والنواهي، ومثل ذلك المستثنيات من القواعد المانعة؛ كالعرايا والقراض والمساقات والسلم والقرض ونحو ذلك.<sup>(1)</sup>

### الثاني: تخصيص النص بالمقصد:

وهذا إذا تبين أن النص أعم في بابه من مقتضى القاعدة المقصدية، فإنه يجمع بينهما بحمله على العموم، وإجراء القاعدة منه مجري التخصيص؛ بأن تكون مخصصة لعمومه في تلك المسألة.

ونسوق هنا مثالا نادرا لهذه الحالة ذكره الإمام أبو بكر ابن العربي في كتابه القبس عند كلامه على ربوية الذهب والفضة إذا صار حليا يقول:

(إن حكم الربا يتعلق بعين الذهب والفضة، ولا اختلاف فيه؛ فإن كان حليا فقد اختلف فيه علماؤنا هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا؟ وهذا يستمد من بحر المقاصد، فإنه كان عينا في أصله فأخرجه القصد والصياغة إلى باب العروض [...]) وقال جماعة من العلماء: الربا منصوص عليه متوعد فيه، والمقاصد والمصالح مستنبطة فقد تعارضت قاعدتان إحداهما قاعدة الربا وهي منصوص عليها متفق فيها، والثانية قاعدة المصالح والمقاصد وهي مستنبطة مختلف فيها فكيف يتساويان فضلا عن أن ترجح قاعدة المصالح والمقاصد، واستهول هذا القول جماعة، والجواب فيه سمح؛ فإن الربا وإن كان منصوصا عليه في ذاته وهي الزيادة فإنه عام في الأحوال والمحال، والعموم يتخصص بالقياس فكيف بالقواعد المؤسسة العامة).<sup>(2)</sup>

ومما تقدم يتبين لنا أن المقاصد لا يمكن أن تتعارض مع النصوص تعارضا يؤدي إلى إلغاء النصوص أو توقيفها، وأن أوجه التعارض المحتملة لا بد من أن تكون على وجه يمكن الجمع فيه بوجه من وجوه الجمع بحيث يعمل بالدليلين معا؛ وأنه (لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها،

(1) انظر الموافقات 3/ 8.

(2) القبس 2/ 820.

وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد).<sup>(١)</sup> إذ لا تناقض ولا تخالف في الشريعة لا في أصولها ولا في فروعها.

##### 5 - مراعاة الشمول والكمال في القرآن تأصيلاً وتقصيذاً

القرآن إنما جاء ليحكم ويحكم في جميع أمور الدنيا والآخرة، فأحكامه شاملة لكل شيء في الوجود، وليست هناك واقعة تحدث في الدنيا إلا والله فيها حكم شرعي وارد في الكتاب أو السنة، وهذا معنى الكمال الوارد في قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليك نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً).<sup>(٢)</sup>

والمعنى كما يقول الإمام محمد بن جرير الطبري (ت: 310 هـ): (اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي، وأمري إياكم ونهيي وحلالي وحرامي وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه بوحيي على لسان رسولي والأدلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم فأتممت لكم جميع ذلك فلا زيادة فيه بعد اليوم)<sup>(٣)</sup>؛ فالشريعة كاملة لا تحتاج إلى زيادة بل إن الزيادة فيها باطلة بمجرد كونها زيادة.

وعلى هذا فكل أصل يستنبطه المجتهد، وكل قاعدة يقعدها، وكل مقصد يثبته يجب أن يقيم عليه الدليل حتى تثبت نسبته إلى الشريعة ثبوتاً قطعياً بأن يكون مستنداً إلى كتاب أو سنة متواترة لكي يكون أصلاً صالحاً لبناء الأحكام عليه<sup>(٤)</sup>، والأدلة المعتبرة في الشريعة كلها من هذا النمط فهي راجعة إليها وليست مستقلة عنها، يوضح ذلك أمران:

(١) الموافقات 9/3.

(٢) سورة المائدة:3.

(٣) تفسير الطبري 79/6.

(٤) انظر الموافقات 237/3.

## الأول: رجوع الأدلة كلها إلى القرآن

وذلك في قوله تعالى: ( أفغير الله أبغى حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا )<sup>(1)</sup> وقوله: ( وكل شيء فصلناه تفصيلا )<sup>(2)</sup> وقوله: ( ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء )<sup>(3)</sup>.

وقد فسر الإمام الشاطبي معني التفصيل<sup>(4)</sup> الوارد في شأن القرآن بأن الأدلة الشرعية كلها راجعة إليه، واستدل على ذلك بما يلي:

1. أن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها؛ إنما هي مفسرة للقرآن برهان ذلك قوله تعالى: ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم )<sup>(5)</sup>.

2. أن من نظر في الكليات المعنوية التي ترجع إليها الشريعة . وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات ، ومكملاتها . وجد القرآن قد تضمنها على الكمال.

3. أن باقي الأدلة إنما نشأ عن القرآن وإليه يرجع<sup>(6)</sup>.

ثم بنى على هذا ضابطا في التأصيل؛ وهو أنه لا بد للمجتهد في كل مسألة يريد (تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها في القرآن)<sup>(7)</sup>.

الثاني: أن من كمال الشريعة استغناؤها عن الأدلة والمناهج الزائدة على ما تضمنته؛ إذ فيما تضمنته كفاية لمن نظر فيها وهو مستكمل لشروط النظر.

6 - التجديد في فهم النص القرآني و تقصيده لا يكون بالشذوذ

(1) سورة الأنعام: 144.

(2) سورة الإسراء: 12.

(3) سورة يوسف: 111.

(4) انظر تفسير الطبري 8 / 8.

(5) سورة النحل: 44.

(6) انظر الموافقات 3 / 232 . 233.

(7) الموافقات 3 / 236.

أعني بالتجديد في فهم مقاصد النص توظيف المنهج في استنباط معنى جديد أو مقصد من مقاصد القرآن دون الدخول في القول على الله تعالى أو الوقوع في الشذوذ ومن التجديد أيضا تصويب بعض الأخطاء التي وقع فيها بعض العلماء وتسربت إلى الحقل العلمي وأصبحت فيه مسلمة أو كالمسلمة .

يقول الإمام الجويني: (إن السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل فكل موضوع على الافتتاح قد يتطرق إلى مبادئه بعض التشبيح<sup>(1)</sup>)، ثم يندرج المتأخر إلى التهذيب والتكميل، فيكون المتأخر أحق أن يتبع<sup>(2)</sup>).

وقد يقع التجديد في منهج التعاطي مع النص فهما وتنزيلا ونعني به إضافة مقصد جديد يصبح مدركا من مدارك الأحكام تبنى عليه الفروع وتستنبط على ضوءه. وهذا الضرب من التجديد لاشك أنه في غاية الصعوبة، وهو مع ذلك ممكن إذا أخذ بشروطه، ومنها أن يبدأ التجديد من حيث انتهى الأقدمون وهذا بالضبط ما فعله الإمام الشاطبي حيث عمل على تجديد أصول الفقه من الداخل دون أن يخرج عن المنهج العام الذي وضعه علماء الأصول فاستقام له بذلك توسيع دائرة المنهج الأصولي من خلال التركيز على مسائل في علم الأصول أغفلها المتقدمون أو ألمحوا إليها ولم يفصلوا القول فيها؛ فكان الشاطبي يثبتها أولا ويثبت أنها جارية على وفق المنهج الأصولي ببيان أنها قطعية ثم يؤصلها من كلام المتقدمين من علماء الأصول.

وبالجملة فلن يعجز مجتهد. إذا كان مجتهدا حقا. أن يُقيم البرهان القاطع من الشرع على ما يدعي أنه أصل من الأصول، أو مقصد من المقاصد، فإذا لم يأت بالبرهان على ما يدعيه، ولم ينسبه إلى العجز أو التقصير، فلا أقل من أن لا نعتبر قوله، ولا نلتفت إلى دعواه.

(3) التشبيح: اضطراب الكلام وتفنيته وترك بيانته. انظر القاموس مادة تبج.

(4) البرهان 2 / 177.

أسأل الله تعالى أن يعيننا على فهم كتابه والعمل به إنه سميع قريب  
والحمد لله رب العالمين.